جميع تعدادات فقه المعاملات المالية

أركان عقد البيع : البائع - المشتري - السلعة - الصيغة التي ينعقد بها البيع

الصيغ التي ينعقد بها البيع :

١. الصيغة القولية : وتتكون من الإيجاب والقبول
٢. الصيغة الفعلية : وهي المعطاة التي تتكون من الأخذ والإعطاء

أنواع عقد البيع :

١. عقود لازمة : أي أنها إذا انعقدت لزمت ولا يملك أحد الطرفين الفسخ إلا برضا الطرف الأخر (البيع والإيجار)
٢. عقود جائزة : أن يملك كل من الطرفين الفسخ ولو بغير رضا الطرف الأخر
٣. عقود لازمة من وجه وجائزة من وجه أخر . (الرهن : لازمة بحق الراهن وجائزة بحق المرتهن)

شروط البيع :

١. التراضي بين المتعاقدين : لكن يصح بيع الإكراه بأن يكون بحق
٢. أن يكون العاقد جائز التصرف : أي أن يكون حراً رشيداً مكلفاً أما الصبي المميز والسفيه يصح بيعهما بإذن وليهما ويستثنى أيضا بالشيء اليسير فيصح بيعهما بدون إذن وليهما
٣. أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة : فيحرم بيع محرم المنفعة (كالخمر والخنزير) و ملا نفع منه (كالحشرات) و من غير حاجة له(كالكلب يباح الانتفاع به لكنه لا يباح لنهي النبي عن ذلك)
٤. أن يكون المبيع مملوكاً أو مأذوناً له فيه وقت العقد .
٥. أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه .
٦. أن يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين برؤية أو صفة .
٧. أن يكون الثمن معلوم عند المتعاقدين (لكن بيع السوم جائز حيث أن هنا الجهالة تؤول للعلم)

جملة من البيوع المنهي عنها :

١. البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني : والنداء الذي يتعلق به المنع هو النداء الذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر
٢. بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصاة .
٣. البيع والشراء داخل المسجد : ويمنع أيضا نشدان الضالة والدعاية للشركات والمؤسسات وإن كانت للحج والعمرة
٤. بيع المسلم على بيع أخيه : وأيضا السوم على سوم أخيه
٥. بيع العينة : ويحرم بيعه من باب سد الذرائع

٦. بيع الحاضر للباد : أي أن لا يكون له سمساراً أو دلالاً أو وسيطاً (أما إن ذهب البادي للحاضر من تلقاء نفسه وقال أريدك أن تبيع لي هذه السلعة فلا بأس بذلك)
٧. تلقي الركبان : أي تلقي القادمين إلى البلد قبل وصولهم للسوق والشراء منهم
٨. النجش : وقد تكون بمواطأة مع البائع (فهما مشتركان بالإثم) أو تكون بغير مواطأة (فالناجش هو من يأثم فقط) ويلحق به إذا زاد البائع بالمزايدة والناس في غفلة وهو أعظم من النجش الأجنبي
٩. بيع الطعام قبل قبضه : والحكمة من ذلك عدم استيلاء المشتري على المبيع وقد اتفق العلماء أن هذا ينطبق على ما كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً ولا يجوز أيضا على غير الطعام
١٠. الاحتكار .

شروط جواز بيع المرابحة للأمر في الشراء :

١. أن يكون الاتفاق على سبيل الوعد الغير لازم
٢. أن يقوم الموعود بالشراء منه بتملك تلك السلعة ويقبضها قبضاً تاماً

صور لا تدخل في مسألة بيع العينة :

١. أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأكثر منه نقداً
٢. أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمثل ثمنها نقداً
٣. أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بعرض من العروض
٤. أن يبيع بعرض من العروض ثم يشتريها نقداً

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع :

شروط البيع	الشروط في البيع
من وضع الشارع	من وضع المتعاقدين أو أحدهما
كلها صحيحة ومعتبرة ويتوقف عليها صحة البيع (لو فقد شرط واحد لم يصح البيع)	منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر
لا يمكن إسقاطها بأي حال من الأحوال	يمكن إسقاطها ممن له الشرط
يتوقف صحة البيع عليها	البيع صحيح بدونها لكن إذا وجدت توقف عليها لزوم البيع

أقسام الشروط في البيع :

١. شروط صحيحة : هي ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينهى عنه
٢. شروط فاسدة : هي ما ينافي مقتضى العقد أو ما أبطله الشارع أو نهى عنه ومنها ما يبطل العقد من أصله (كأن يجمع ما بين البيع والقرض أو بين البيع والسلف) ومنها ما يبطل الشرط فقط ولا يبطل العقد (كأن يشترط المشتري على البائع متى ما راجت السلعة وإلا ردها على البائع)

أقسام الخيار في البيع :

١. خيار المجلس : {البيعان بالخيار ما لم يفترقا ...} والمقصود بالتفرق التفرق بالأبدان وهو يرجع للعرف

ومسقطات خيار المجلس :

أ. التفرق بالأبدان
ب. يكون بيع ملزم إن تم العقد ثم توفيَ أحد المتعاقدين
ت. أن يتفق المتبايعان على بأن يتبايعا على ألا خيار بينهما أو يتفقا على إسقاطه بعد العقد

٢. خيار الشرط : هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيار مدة معلومة ولا بد من تحديد المدة وزمنه وإن أطلق بدون تحديد الأجل فإنه يبطل عند جمهور العلماء أما ابن تيمية رحمه الله قد اختار أنه يحدد ب 3 أيام ولا يجوز أن يشترط لأجل التحايل على الانتفاع بالقرض
٣. خيار الغبن : إذا غبن أحد المتابعين غبنا يخرج عن العادة فيثبت له الخيار في إمضاء ذلك البيع أو فسخه أما إن كان يسير الغبن فلا يثبت فيه الخيار ويجري فيه التسامح
٤. خيار التدليس : مأخوذة من الدلسة وهي الظلمة وضابطه أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه بما يزيد به من الثمن
٥. خيار الخلف في الصفة : وذلك إذا اشترى شيئاً موصوفاً ثم بعد ذلك تبين له تخلف صفة أو أكثر فيثبت له الخيار
٦. خيار العيب : وضابطه هو نقصان قيمة المبيع به في عرف التجار لكن لو كان المشتري عالم بالعيب فلا يحق له الخيار باتفاق العلماء

وإن تمسك بالسلعة وأراد أخذها فلا بد أن يأخذ معه الأرش

وإن كان مأكوله جوفه وكان فاسدا فيرجع المشتري على البائع بالثمن لأن العقد يقتضي السلامة من العيوب

٧. خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة : فإذا اختلف المتابيعان في الثمن فإن وجد بينة فالقول لصاحب البينة وإن لم يكن هناك بينة فمن العلماء من قال يتحالفان فإن حلف أحدهما ونكل الأخر فالقول لمن حلف وبعضهم قال البائع بيمينه لقول رسول الله {إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول قول البائع أو يترادان} وهو الأقرب للصواب

وإن اختلفا في الأجل فالقول قول من ينفي الأجل وكذلك الشرط لأن القاعدة في الأصل عدم الأجل وعدم الشرط

متى يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ؟

١. إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله أي أن يبيع الثمرة مع الشجرة
٢. إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال مع إمكانية الانتفاع بهما إذا قطع
٣. إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأصل (أي لصاحب البستان) أجازه بعض العلماء وعللوا ذلك بأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري أشبه ما لو اشترهما معا ولكن البعض ذهب لعدم جوازه لأن العلة التي لأجلها نهى النبي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ما زالت موجودة وهو الأقرب (تعليلها ضعيف ولا تكون في ضمن بيع الثمر قبل بدو صلاحها)

جملة التهديدات من الآيتين (278-279) من سورة البقرة :

١. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ و ﴿ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فدل على أن تعاطي الربا لا يليق بالمؤمن
٢. ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ دل ذلك على أن الذي يتعاطى الربا لا يخاف من الله
٣. ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ هذا أمر بترك الربا ومن يتعاطى بها عصى الله
٤. ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ دل على أن الله قد أعلن الحرب على من لم يترك الربا
٥. ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ فقد سما الله المرابي ظالما ويقتضي هذا الربا هو ظلم

وجوه في حكمة تحريم الربا :

١. أن الربا يتضمن ظلماً واضحاً خاصة في ربا الديون وربا القرض
٢. أن الربا يربي الإنسان على الكسل والخمول
٣. الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وسد باب التعاون والإحسان والمواساة
٤. أنه من أسباب انتشار البطالة في المجتمع
٥. أنه من أسباب غلاء الأسعار
٦. الربا من أبرز الأسباب الاقتصادية التي تحل بالمؤسسات والشركات والدول

أقسام الربا :

١. ربا الفضل
٢. ربا النسيئة
٣. أضاف بعض العلماء ربا الديون

ما يقوم فيه الربا (بدون الثمنية) :

١. ما اجتمع فيه الكيل والوزن مع الطعم فإنه يجري فيه الربا
٢. ما وجد فيه الطعم وحده لكنه لا يكال ولا يوزن فلا يجري فيه الربا
٣. ما وجد فيه الكيل أو الوزن وحده لكنه غير مطعوم فلا يجري فيه الربا
٤. ما انعدم فيه الطعم والكيل أو الوزن فلا يجري فيه الربا

عند اتحاد علة الربا بين شيئين :

١. إن كانا من جنس واحد :
فيشترط شرطان لصحة البيع :
أ. التماثل في القدر
ب. التقابض قبل التفرق
٢. إن كانا من جنسين مختلفين :
فيشترط شرط واحد : التقابض قبل التفرق

شروط استخدام الورق النقدي :

١. لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية من ذهب أو فضة نسيئة مطلقا (أي التأجيل مطلقا)
٢. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض تفاضلا سواء كان نسيئة أو يداً بيد
٣. يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان يدا بيد (الريال جنس - الدولار جنس- ...)
٤. وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة
{نصاب الذهب (85غرام أو 20مثقالا) ونصاب الفضة (595غرام أو 200درهم)
٥. يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السَّلم والشركات

من باب سد الذرائع الموصلة للربا :

لا يجوز بيع الربوي بعصيره (كزيت الزيتون بالزيتون) - لا يجوز بيع خالص الربوية بمشروبه (كالبر الذي فيه شعير ببر خالص) - لا يجوز بيع نيئ الربوية بمطبوخه (كبيع خبز البر بالبر)

أنواع ربا الديون (ربا القرض) :

١. الزيادة على أصل الدَين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء
٢. الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداءً

أبرز صور بيوع التقسيط :

١. التقسيط المباشر
٢. بيع المرابحة للآمر بالشراء :
   أ. أن يتعاقد ذلك الرجل مباشرة مع المصرف أو المؤسسة أو فرد من الناس تعاقداً مباشرا لشراء السلعة وهذا محرم لأن فيه بيع ما ليس عنده
   ب. ألا يحصل تعاقد سابق على إتمام عملية الشراء ولكن يحصل وعد غير ملزم بالشراء منه تلك السلعة ولها شروط كي تصبح جائزة :

- أن يكون اتفاق مبدئي بينهما ومجرد وعد غير ملزم بالبيع والشراء فلكل منهما الخيار في إتمام البيع أو عدمه فالوعد هنا مجرد إبداء رغبة لا أكثر
- ألا يقع عقد الشراء بينهما إلا بعد تملك الموعود منه بالشراء للسلعة تملكاً تام وقبضها قبضاً تام

أقسام بطاقات الائتمان :

١. بطاقة ائتمان مغطاة : أي يوجد فيها رصيد ويَشتَرَط مُصدِر البطاقة على حاملها أن يودع مبلغ من النقود وتقسم إلى :
   أ. بطاقات الصرف الآلي الداخلية
   ب. بطاقات الصرف الآلي الدولية
٢. بطاقات ائتمان غير مغطاة .

أطراف البطاقات الائتمانية الغير مغطاة :

١. المنظمة العالمية : وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتشرف على إصدارها وفق اتفاقيات البنوك المصدرية
٢. مصدر البطاقة : هو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفة عضو فيها وتقوم بسداد وكالة عن حاملها
٣. حامل البطاقة : وهو العميل الذي أصدرت البطاقة باسمه
٤. قابل البطاقة : وهو التاجر أو صاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة
٥. البنوك الأخرى : قد تدخل وقد لا تدخل طرفا (كبنك التاجر الذي يستلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأخرى والديون المرتبة على استخدام البطاقة)

ما يشمله تعريف عقد السَّلَم (بيع المحاويج) :

١. عقد على موصوف : أي لا بد أنه يقع على موصوف معين
٢. في الذمة : أي احتراز من الموصوف المعين
٣. مؤجل : أي لا بد في السَّلم من التأجيل
٤. بثمن مقبوض في مجلس العقد : فلو لم يكن لكان من قبيل بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز

أركان السَّلَم (بيع المحاويج) :

١. المسْلَم : وهو المشتري
٢. المسْلَم إليه : وهو البائع
٣. المسْلَم فيه : وهو السلعة
٤. الصيغة

شروط صحة السَّلَم :

١. أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته : كالمكيل والموزون والمذروع ونحوها
٢. أن يصفه بما يختلف به الثمن : فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته أو قدمه وجودته أو رداءته
٣. ذكر قدر المسْلَم فيه .
٤. ذكر أجل معلوم له وقعٌ في الثمن.
٥. أن يوجد السَلَم فيه غالبا وقت حلول أجله : ليتمكن من تسليمه
٦. أن يقبض رأس مال المسْلَم في مجلس العقد : وهو أهم شرط حيث أنه لو لم يقبض رأس المال في مجلس العقد لأصبح بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز (ولكن المالكية رخصت مدة 3 أيام للقبض وقد أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي من باب التوسعة على الناس)
٧. أن يُسْلَم في الذمة فكون المسلم فيه غير معين : أي أنه موصوف في الذمة وبناءً على ذلك فلا يصح السَلَم في شجرة معينة أو بستان معين لأنه لا يؤمن تلفه

الفرق بين الأسهم والسندات :

السهم	السند
يمثل جزء من رأس مال الشركة ومالكه يعتبر مالكاً لجزء من الشركة	تمثل ديناً وحامله يعتبر دائناً لها
لا يسدد إلا عند تصفية الشركة	يسدد في مدة معينة
يعتبر شريكاً في الشركة في الربح والخسارة	له فائدة مضمونة محددة لا تزيد ولا تنقص
عند تصفية الشركة تكون الأولوية له لأنه يمثل جزء من ديون الشركة	يبقى له ما تبقى بعد سداد الديون

الفرق بين السندات الجائز والسندات المحرمة :

السندات الجائز	السندات المحرمة
هي سندات مضاربة قابلة للربح والخسارة ونسبة الربح ليست مقطوعة وإنما محدودة بالنسبة (فلصاحبها نسبة معينة وهي أشبه الأسهم)	تمثل نسبة مقطوعة تمثل معينا مقطوعاً وثابتاً

المخارج الشرعية من الصور الممنوعة لعقود التوريد :

- إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة : فلا بأس أن يعقد المورد عقد توريد من الداخل أو الخارج
- إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة :

١. فلو كانت موصوفة بالذمة ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل فهذا يمكن اعتباره عقد سَلَم لكن يجب مراعاة شروطه وهو غير مرغوب لأن فيه شرط تعجيل الثمن على المستورد أو لعدم الثقة بالمورد
٢. أن يكون الاتفاق بين المورد والمستورد على سبيل الوعد الغير ملزم وهذه الصيغة تدخل في باب المرابحة الآمر للشراء ولها شروطها :
   أ. أن يكون اتفاق مبدئي بين الطرفين على سبيل الوعد غير الملزم
   ب. أن يملك مورد السلعة ويقبضه قبض تام قبل بيعها للمستورد

ما يشمله تعريف الإيجار (أو شروط الإجارة) :

١. هو عقد على منفعة : فيخرج به العقد على العين فلا يسمى إيجاراً
٢. مباحة : فيخرج به العقد على المنفعة المحرمة
٣. معلومة : فيخرج به العقد على المنفعة المجهولة
٤. عين معينة أو موصوف في الذمة أو عمل معلوم : يؤخذ منه أنواع الإجارة :
   أ. إجارة منفعة عين معينة أو موصوفة في الذمة (كأن يستأجر منزل أو سيارة)
   ب. إجارة على أداء عمل معلوم (كأن يستأجر سيارة لنقله)
٥. مدة معلومة : أن يكون عقد الإيجار على مدة محددة
٦. بعوض معلوم : أي لابد من أن يكون مقدار الإجارة معلوم

أركان الإجارة :

١. المؤجر : وهو المالك لهذه العين المؤجرة
٢. المستأجر : وهو الذي يريد الانتفاع بهذه العين
٣. المنفعة (العين المستأجرة) : هي محل العقد
٤. الصيغة : تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل

شروط الإجارة :

١. معرفة المنفعة : أي أن يعرف المؤجر ما المنفعة لأن المنفعة هو المعقود عليه
٢. معرفة الأجرة : أي معرفة الثمن لكن نص الفقهاء بأن الأجرة بالأجير والظِئْر (المرضعة) بإطعامها وكسوتها وقياس لذلك البوفيه المفتوح لا بأس به ولو لم يقدر بين الطرفين عقد فتعود الأجرة إلى العرف كركوب سيارة الأجرة
٣. الإباحة من نفع العين .

شروط العين المؤجرة :

١. معرفة العين المؤجرة : برؤية أو وصف
٢. أن ينعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها : وذلاك لأن الإجارة بيع منافع لا يدخل فيها الأجزاء
٣. القدرة على التسليم : فلا تصح إجارة الجمل الشارد والطير في السماء والسمك في البحر
٤. اشتمال العين على المنفعة : فلا تصح إجارة ما لا نفع فيه
٥. أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له بها : فلو تصرف في ما لا يملكه لما صحت الإجارة

ما تنفسخ به الإجارة :

١. تلف العين المؤجرة
٢. لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه
٣. إن حصل التلف بعد مرور وقت معين من مدة الإجارة فتنفسخ الإجارة وما مضى من مدة العقد فإن العقد صحيح
٤. من استأجر لعمل فمرض أقيم مقامه من ماله من يكمل العمل عنه ما لم يشترط مباشرته
٥. عندما يجد المستأجر العين معيبة فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى من مدة
٦. (نقطة للبيع وليت للإيجار) : عند بيع العين المستأجرة فهي جائزة لكن في حال عدم علم المشتري بالإيجار جاز له فسخ البيع

شروط عقد الاستصناع :

١. تحديد مواصفات الشيء المطلوب تحديداً وافيا يمنع من التنازع عند التسليم
٢. تحديد الأجل ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن بل يجوز تعجيله وتأخيره وتقسيطه
٣. يجوز تضمن العقد شرطاً جزائياً على الصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر بتنفيذه ما لم تكن هناك ظروف قاهرة لذلك ولا يجوز في المستصنع